[269] ورواية تقول: إن ابن زيد رآه. وأخرى تقول: إن سبعة من الأنصار رأوه، وقيل: أربعة عشر، ورواية تزيد عبد الله بن أبي بكر. ورواية تقول: إن بلالا كان يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، حي على الصلاة، فقال له عمر: أشهد أن محمدا رسول الله، فقال النبي (ص) لبلال: قل كما قال عمر. ورواية تفرد فصول الاقامه، ورواية تثنيها. إلى غير ذلك من وجوه الاختلاف التي لا مجال لذكرها، فراجع المصادر وقارن بين الروايات إن شئت. وثانيا: إن دعوى سماع عمر وبلال لجبرئيل، أو رؤية ابن زيد للأذان في اليقظة، لا يمكن قبولها، لأن معنى ذلك هوأن يكون هؤلاء من الأنبياء، لأنهم قد رأوا جبرئيل عيانا، وسمعوا منه أمرا تشريعيا توقيفيا، وذلك من مختصات الأنبياء. أما بالنسبة لرواية الرؤية في المنام، فقد قال العسقلاني: " وقد استشكل في إثبات حكم الأذان برؤيا عبد الله بن زيد، لأن رؤيا غير الأنبياء لا يبنى عليها حكم شرعي. أجيب باحتمال مقارنة الوحي لذلك ! ؟ " (1) ولكنه جواب بارد، فإن مجرد الاحتمال لا يجدي، مع كون الرواية المعتمدة عندهم لم تذكر ذلك، ولم تشر إليه، بل اكتفت بمجرد أمره (ص) بلالا بالتعلم من ابن زيد. ثم لماذا لم ينزل الوحي عليه (ص) من أول الأمر، وحينما كان متحيرأ في أمره، مهموما مغموما لا يدري ما يفعل ؟ !. ويبقى سؤال: لم اختص الأذان بأن شرع بهذه الكيفية، دون

---

(1) فتح الباري ج 2 ص 62. (*)